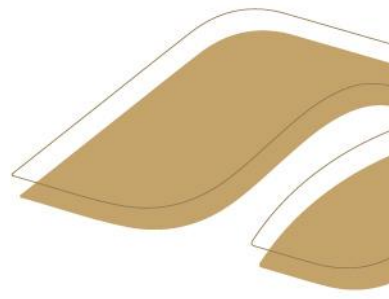




المملكة العربية السعودية
جمعية أعوان للخدمات الإنسانية بالقيصومة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 1000698100



أعوان
للخدمات الإنسانية

آلية للإبلاغ في حال وجود شبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

لجمعية أعوان للخدمات الإنسانية



مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع
غير الربحي برقم ١٠٠٠٦٩٨١٠٠



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد والتنمية الاجتماعية
جمعية أعوان للخدمات الإنسانية بالقيصومة

آلية للإبلاغ في حال وجود شبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد

العمليات والإجراءات:

على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

١. مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن الواهب وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة
٢. تدقيق وفحص جميع المعاملات بشكل عام وبالأخص تلك التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض الهبة فيها واضحاً
٣. تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة
٤. الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

الرقابة:

١. تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهامها ومنها جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي
٢. إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظيفة ما والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة
٣. إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك المؤسسة صلاحية الرقابة عليها إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للمؤسسة؛ تنفيذاً لأحكام النظام
٤. التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام
٥. وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة

التبليغ:

١. تلتزم الجمعية بالتبليغ على كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة؛ على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها
٢. لا يجوز التكتّم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، بل يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية
٣. يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة
٤. يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمر أخرى تحري السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.

العقوبات:

١. الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة للجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي تنص عليها الأنظمة
 ٢. يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على المؤسسة
- الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه:
١. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة
 ٢. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق.
 ٣. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه.
 ٤. الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات
 ٥. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع

غير الربحي برقم ١٠٠٠٦٩٨١٠٠



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد والتنمية الاجتماعية
جمعية أعوان للخدمات الإنسانية بالقيصومة

نموذج الاشتباه:

١. التاريخ: لا يوجد
٢. اسم العميل: لا يوجد
٣. الجنسية: لا يوجد
٤. رقم الهوية: لا يوجد
٥. رقم الجوال: لا يوجد
٦. المبلغ: لا يوجد
٧. مصدر الدخل: لا يوجد
٨. سبب الاشتباه: لا يوجد

معتمدة بناء على محضر الاجتماع الثاني لمجلس الإدارة للعام المالي (٢٠٢٥)

بتاريخ: ١٤٤٦/٠٩/٠٣ هـ الموافق: ٢٠٢٥/٠٣/٠٣ م



مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع
غير الربحي برقم ١٠٠٠٦٩٨١٠٠



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد والتنمية الاجتماعية
جمعية أعوان للخدمات الإنسانية بالقيصومة



أعوان

للخدمات الإنسانية

